معنى المصونة لما فصل الحكم في اعمام الميت انتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه
ثم الى اعمام جده فكذلك ينتقل فيما هو بمعنى المصونة **فصل في الخنثى**
الى آخره لما استوفى المصنف بيان الاحكام المختصة بصنادق تركة
الميت المرتبة في صدر الكتاب الى ذوي الارحام وبقي منها احكام مولى
الموالاة والمفوض الى آخره لكنه لم يتعرض لها اكتفاءً بما هو المذكور منها في
كتب الفقه على الاستقصاء فاشتغل الان ببيان احكام لا يستغني
الفرضي عن معرفتها عند الوقوع في معرفة كيفية القسمة بين اهلها مثل
الخنثى والحمل والمفقود وغير ذلك فابتداء بالخنثى المشكل وهي التي لم
يعلم حالها من الذكورة والانوثة باندمام المخرج لاحد الدليلين فاعلم
ان الخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوء الحالين عند الامام
ابي حنيفة رحمة الله واصحابه وهم ابو يوسف في احد قوليه ومحمد وهو
قول الصحابة وعليه الفتوى وفائدة تفسير المصنف اقل النصيبين با
اسوء الحالين هي دفع اشتباه الامر علينا في صورة ورث فيها في احد
الحالين وحرم في الحال الآخر كما في هذه الصورة ميت زوج اختا لاب وام خنثى لاب
فانا لو اخذنا الخنثى انثى كان لها سهم من ستة اسهم ولو اخذناه ذكرا

فلا شئ لها فرفع هذا الاشتباه بان المراد من اقل النصيبين اسوء
الحالين ليشتمل ذلك الحكم في هذه الصورة وبين انه يوخذ فيها ذكرا حتى لا
يكون لم شئ لانح عصبة فلم يبق لها شئ ياخذه والصورة المبحوث عنها
في المتن هكذا ميت بنت خنثى فللخنثى نصيب بنت يعني نصف السهم
لان النصف متيقن لانا لو جعلناه انثى كان النصف نصيبه ولو جعلناه
ذكرا كان له سهم كامل فنصف السهم بالطريق الاولى وقال بعضهم وهو
الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين با
لمنازعة لانه ياخذ نصف السهم باليقين ثم ينازع الورثة بانه ذكر وهم
ينكرونه فياخذ نصف نصيب البنت ايضا وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا او
نصف السهم لو كان انثى وهذا النصف متيقن متيقن فياخذ نصف
النصيبين او ياخذ النصف المتيقن مع النصف المنازع فيه فصار
له ثلثة ارباع سهم فمجموع انصباء الورثة سهمان وربع سهم لان ابا يوسف
يعتبر السهام والعول فيكون المسئلة عولية وتصح من ستة لانه لو اخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)